

9518 - حكم تغسيل الرجل زوجته إذا توفيت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سمعت من بعض ائمة المساجد انه اذا توفيت المرأة لا يجوز لزوجها ان يغسلها. وذلك لانها اجنبية عنه بوفااتها هل هذا صحيح ليس بصحيح فالصواب انه ان له غسلها - 00:00:00

اذا ماتت ولا هي ايضا ان تغسل او اذا مات لان السنة فيما يدل على ذلك مغشاة اسماء بنت عميس زوجها الصديق رضي الله عنه لما مات واسناد فاطمة توصي عليه وزوجته فاطمة غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها - 00:00:18
فالمقصود ان تغسل الزوج وزوجته والزوجة لزوجها امر لا بأس به لانه اعلم بهون يعلم بحاله قد بقيت طريقة بينهما من العدة فلا بأس ولا حرج في التغسيل عندها وتغسيلها له. نعم. جزاكم الله - 00:00:40